PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

د. نوّاف سلام المحترم

الموضوع: سؤال للحكومة اللبنانيَّة بشخص رئيسها حول مدى شمول قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢ تشرين الأول، ٢٠٢٤، ومدى انطباق المادَّة ٤٦ – الفقرة الرابعة – من القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤؛ قانون الشراء العام، على اتفاقيَّة التعاون التي أجراها مصرف لبنان مع شركة " K2 Integrity".

تحيَّة طيِّبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبيَّن أعلاه، وحيث أنَّنا كنَّا قد تقدَّمنا بسؤال نيابي للحكومة بشخص رئيسها ووزير الماليَّة بتاريخ ٢٧ أيَّار، ٢٠٢٥، وكنتم قد أفدتمونا برد – خارج المهلة القانونيَّة – كان قد حضَّره مصرف لبنان بتاريخ ٢٨ تمُّوز، ٢٠٢٥ **(مرفق)**، وأوضح فيه أنَّهُ تم التعاقد مع شركة "K2 Integrity" بالاستناد على قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢ تشرين الأول، ٢٠٢٤، الذي قضى بالموافقة للمجلس المركزي لدى مصرف لبنان على ممارسة الصلاحيَّات المنصوص عنها

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

في الفقرة الرابعة من المادَّة ٤٦ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، بغية تدارك المواضيع السريَّة أو الأمنيَّة لاسيَّما الأمن السيبراني منها، وتأمين أعلى معايير الأمان في ما خصّ الأنظمة والتطبيقات المعلوماتيَّة، والحفاظ على سريَّة المعايير والمعلومات لإجراء عقود صيانة الأنظمة والتطبيقات المعلوماتيَّة وحمايتها والنظام المعلوماتي والنظام المحاسبي الرئيس Core Banking، وأنظمة الحماية والأمان وأنظمة الشبكات وبُنية المفاتيح العامَّة والخاصَّة Public & Private Key Infrastructure وغيرها من الحاجات والخدمات والصيانات الضروريَّة اللازمة للمصرف ذات الطابع السري أو الأمني التي لا يجوز الإفصاح عن مواصفاتها بشكل علني"،

وحيث أنَّ مصرف لبنان كان قد أوضح أيضاً في الرد على السؤال النيابي بأنَّ التعاقد مع شركة "K2 Integrity" كان للقيام بالمهام الأساسيَّة التالية:

"١. رسم خريطة "للاقتصاد النقدي" في لبنان من خلال جمع البيانات وإجراء التحليلات الميدانيَّة المناسبة لتصنيف هذا الاقتصاد حسب المخاطر الماليَّة والأمنيَّة المستنتجة، ويتبع ذلك فرض تطبيق آليَّات حديثة منها معتمد على الذكاء الاصطناعي لمعرفة الجهة الأصليَّة المتداولة للنقود.

٢. إنشاء إطار وطني موحَّد لتطبيق "إجراءات العناية المعزَّزة" (Enhanced due diligence and KYC measures) لدى المصارف اللبنانيَّة". بالإضافة إلى إفادة مصرف لبنان بأنَّ التعاقد مع شركة K2 Integrity يندرج ضمن سياق وطني وإقليمي ودولي أوسع يهدف إلى استعادة الثقة بالقطاع المالي اللبناني وتلبية المتطلبات التقنيَّة والرقابيَّة التي أعدَّتها مجموع FATF للخروج من "اللائحة الرماديَّة"،

وحيث أنَّ المادَّة ٤٦ – الفقرة الرابعة – من القانون رقم ٢٠٢١/٢٤٤؛ قانون الشراء العام، تنصّ على أنَّهُ "يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفقاً لأحكام البند السابع من هذا الفصل، **في الظروف الاستثنائيَّة** التالية: ...٤. عند شراء لوازم أو خدمات أو عند تنفيذ أشغال تستوجب المحافظة على طابعها السري من أجل **مقتضيات الأمن أو الدفاع الوطني**،

وذلك وفقاً لقرار يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص الذي ***يُحدِّد*** *الصفة السريَّة للشراء و****أسباب التعاقد الرضائي****"،*

ولمَّا كان يُهم من نص **المادَّة ٤٦** من قانون الشراء العام تحدِّد بأنَّها **تُطبَّق في الظروف الاستثنائيَّة فقط**، كما يُفهم من نصّ الفقرة الرابعة منها على أنَّهُ يمكن للجهة الشارية القيام باتفاق رضائي *"وفقاً لقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص الذي يُحدِّد الصفة السريَّة للشراء و****أسباب التعاقد الرضائي****"*، أنَّهُ يجب تبيان الأسباب الموجبة في كل مرَّة تريد الجهة الشارية القيام باتفاق رضائي ضمن هذا الاستثناء، إذ لا يُعقل أن تكون الأسباب الموجبة مشتركة في كل عمليَّة شراء رضائي. كما أنَّ القول بعكس ذلك يعني أن مجلس الوزراء والوزير المختص يتنازلون عن صلاحيَّاتهم المنصوص عنها في هذه الفقرة بتفويضها للجهة الشارية بشكل مطلق وهو ما لا يجوز حفاظاً على الانتظام الدستوري في ممارسة الصلاحيَّات الدستوريَّة لمجلس الوزراء والوزير المختص التي لا يُمكن تفويضها و/أو التنازل عنها،

ولمَّا كان موضوع اتفاقيَّة التعاون مع شركة "K2 Integrity" كما هو مبيَّن في البيان الصحفي الذي أصدره مصرف لبنان بتاريخ ١٤ تمُّوز، ٢٠٢٥، يتلخَّص بتقديم *"الدعم الفني والاستشاري اللازمين لاعتماد وتنفيذ الإجراءات التي تساهم في تعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال (AML) ومكافحة تمويل الإرهاب (CFT) في لبنان"*، وذلك *في سياق مسعى مصرف لبنان للخروج من "اللائحة الرماديَّة" الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)*" كما جاء في البيان الصحفي الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ١٤ تمُّوز، ٢٠٢٥،

لذا جئنا بكتابنا هذا راجين من حضرتكم الإجابة عن الأسئلة التالية – من خلال استطلاع رأي الهيئة المختصَّة – ضمن المهلة القانونيَّة المحدَّدة بـ ١٥ يوماً من تاريخ تسلّمكم هذا الكتاب بحسب المادَّة ١٤٢ من النظام الداخلي لمجلس النوَّاب:

1. هل تشمل مفاعيل قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢ تشرين الأول، ٢٠٢٤، كل عمليَّات الشراء الرضائي التي يجريها مصرف لبنان؟ أم أنَّهُ في كل مرَّة يريد مصرف لبنان إجراء عمليَّة شراء تندرج ضمن خانة المادَّة ٤٦ – الفقرة الرابعة – عليه طلب التفويض من مجلس الوزراء؟

2. هل ينطبق على اتفاقيَّة التعاون التي أجراها مصرف لبنان مع شركة "K2 Integrity" وصف الظروف الاستثنائيَّة الواردة في مقدِّمة المادَّة ٤٦؟ ما هي العناصر الواجب توافرها لاعتبار الحالة مندرجة ضمن خانة الظروف الاستثنائيَّة؟ كيف تنطبق هذه العناصر على اتفاقيَّة التعاون المنوَّه عنها؟

3. هل ينطبق وصف الخدمات التي مُنح التفويض من أجلها في قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢ تشرين الأول، ٢٠٢٤، لمصرف لبنان، على الخدمات التي تمَّ ابرام اتفاقيَّة التعاون من أجلها مع شركة "K2 Integrity"؟

وتفضلوا بقبول الاحترام،

النائبة بولا يعقوبيان

Najat A. Saliba
Saliba Aoun Najat